

تاج العروس من جواهر القاموس

الكِرَاضُ بالكسْرِ : الخِداجُ بِلِغَةِ طَائِيٍّ . والكِرَاضُ : الفَحْلُ نَفْسُهُ أَوْ ماؤُهُ هَكَذَا فِي النُّسَخِ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ : السَّذِي تَلَفِظُهُ مِنْ رَحِمِهَا بَعْدَ مَا قَبِلَتْهُ . نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْأُمَوِيِّ . وَقَدْ كَرِضَتْ الذِّئَابُ تَكَرُّضًا كُرُوضًا وَكَرِضًا : قَبِلَتْ مَاءَ الفَحْلِ بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ . وَقَالَ الصَّحَّاحُ . وَفِي العُيَاقِبِ : قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الكِرَاضُ : حَلَقُ الرَّحِمِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا . وَأَنْشَدَ لِلطَّرِمَّاحِ :
سَوْفَ تُدْ نَيْكَ مِنْ لَمَيْسَ سَبَنْتَا ... أَمَّارَتُ بِالْبَوْلِ مَاءَ الكِرَاضِ .
أَضْمَرْتَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَنَيْلَاتُ ... حِينَ نَيْلَاتُ يَعَارَةٌ فِي عِرَاضِ قَالَ
الأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو الهَيْثَمِ : خَالَفَ الطَّرِمَّاحُ الْأُمَوِيُّ فِي الكِرَاضِ فَجَعَلَ
الطَّرِمَّاحُ الكِرَاضَ : الفَحْلَ وَجَعَلَهُ الْأُمَوِيُّ : مَاءَ الفَحْلِ . وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ
: الكِرَاضُ : مَاءُ الفَحْلِ فِي رَحِمِ الذِّئَابِ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : الكِرَاضُ فِي
شَعْرِ الطَّرِمَّاحِ مَاءُ الفَحْلِ . قَالَ : فَيَكُونُ عَلَيَّ هَذَا القَوْلِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ
الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ مِثْلُ عِرْقِ الذِّئَابِ وَحَبِّ الحَصِيدِ . قَالَ : وَالأَجْوَدُ مَا
قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ مِنْ أَنَّهُ حَلَقُ الرَّحِمِ لَيْسَ لِمَنْ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى
نَفْسِهِ وَصَفَ هَذَا الذِّئَابُ بِالقُوَّةِ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْمِلْ كَانَ أَقْوَى لَهَا .
أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : أَمَّارَتُ بِالْبَوْلِ مَاءَ الكِرَاضِ بَعْدَ أَنْ أَضْمَرْتَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا
. وَالْيَعَارَةُ : أَنْ يُقَادَ الفَحْلُ إِلَى الذِّئَابِ عِنْدَ الصَّرَابِ مُعَارَضَةً
إِنْ اشْتَهَتْ وَإِلَّا فَلَا وَذَلِكَ لِكَرَمِهَا .
وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ : الصَّوَابُ فِي الكِرَاضِ مَا قَالَهُ الْأُمَوِيُّ وَابْنُ الأَعْرَابِيِّ :
وَهُوَ مَاءُ الفَحْلِ إِذَا أَرْتَجَّتْ عَلَيْهِ رَحِمُ الطَّرِيقَةِ وَإِذَا كَانَ الكِرَاضُ
بِمَعْنَى حَلَقِ الرَّحِمِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ : قِيلَ إِنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا
كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ كِرِضٍ بِالكَسْرِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ كَمَا فِي
التَّكْمِلَةِ أَوْ جَمْعُ كُرِضَةٍ بِالصَّمِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ كَمَا فِي الصَّحَّاحِ .
وَقَالَ الصَّاغَانِيُّ : وَهِيَ نَادِرَةٌ لِأَنَّ فُعْلَةَ تُجْمَعُ عَلَيَّ فُعْلٍ وَفِعَالٍ .
وَالكِرَاضُ : الفُرْضُ الَّتِي فِي أَعْلَى القَوْسِ يُلْقَى فِيهَا عَقْدُ الوَتْرِ وَاحِدُهَا
كُرِضَةٌ بِالصَّمِّ . نَقَلَهُ أَبُو الهَيْثَمِ عَنِ العَرَبِيِّ . وَالكِرَاضُ : عَمَلٌ

الكِرَاضِ لِضَرْبٍ مِنَ الْأَقْطِ وَقَدْ كَرَضُوا كِرَاضاً وَهُوَ جُيْنٌ يَتَحَلَّلُ بُِ عَنْهُ
 مَاؤُهُ فَيَمُصُّ كَذَا فِي كِتَابِ الْعَيْنِ وَهَذَا نَصُّهُ فِي اللِّسَانِ وَالْعُيَّابِ وَأَخْطَأَ فِي
 الصَّلَاةِ وَالتَّكْمِيلَةِ حَيْثُ قَالَ : قَالَ اللَّيْثُ : الكِرَاضُ : ضَرْبٌ مِنَ الْأَقْطِ
 وَمِنْ عَتَّةُ الكِرَاضُ وَقَدْ كَرَضُوا كِرِاضاً وَهُوَ جُيْنٌ يَتَحَلَّلُ بُِ إِلَيَّ آخِرِهِ
 فَهَذَا مُخَالَفٌ نَصِّ الْعَيْنِ فَتَأَمَّلْ . أَوْ هُوَ أَيْ الكِرَاضُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ
 كَمَا هُوَ نَصُّ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَخْطَأَ اللَّيْثُ فِي
 الكِرِاضِ وَصَحَّفَهُ وَالصَّوَابُ : الكِرِاضُ بِالصَّادِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ مَسْمُوعٌ عَنِ الْعَرَبِ
 وَالضَّادُ فِيهِ تَصْحِيفٌ مُذَكَّرٌ لِاشْتِكَاكِهِ فِيهِ . قُلْتُ : وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ
 عَلَيَّ الصَّحَّةِ وَسِيقَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَالِكَ . وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ أَيْضاً قَوْلَ
 الطَّرِمَّاحِ السَّابِقِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الكِرِاضَ وَقَالَ : وَهَذِهِ مِدْحَةٌ جَاءَتْ فِي
 التَّشْبِيهِ كَقَوْلِهِمْ : يَا كُلُّ الطَّيْنِ كَأَنَّ مَا يَأْكُلُ سُكَّرًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ
 : وَهَذَا أَيْضاً تَصْحِيفٌ فِي تَفْسِيرِ الْبَيْتِ وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا مَضَى . وَكَرَضَ كُرُوضاً
 : أَخْرَجَ الكِرَاضَ مِنْ رَحِمِ النَّسَاقَةِ نَقْلَهُ الصَّاعِغَانِيُّ فِي الْعُيَّابِ .
 وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : كَرَضَ الشَّيْءَ : جَمَعَ بَعْضَهُ عَلَيْهِ بَعْضٌ نَقْلَهُ
 ابْنُ الْقَطَّاعِ . وَأَكْرَضَتِ النَّسَاقَةُ مِثْلُ كَرَضَتِ نَقْلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ
 أَيْضاً .